



صندوق البلاد المتداول للذهب
شروط وأحكام الصندوق

صندوق البلاد المتداول للذهب

"صندوق استثماري عام مفتوح، متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلاد المتداول للذهب على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها.

يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص الصندوق

صندوق البلاد المتداول للذهب	اسم صندوق الاستثمار
صندوق أسهم استثماري عام مفتوح	فئة الصندوق / نوع الصندوق
شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "	اسم مدير الصندوق
تتبع أداء مؤشر عقد الذهب الفوري DGSG المعمول به فى بورصة دبي للذهب والسلع DGCX عن كثب	هدف الصندوق
متوسط الى مرتفع	مستوى المخاطرة
قيمة رزمة وحدات واحدة	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد
نهاية يوم العمل وبحسب أسعار الاغلاق لذلك اليوم.	أيام التعامل / التقييم
هو يوم العمل التالي ليوم التقييم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.	أيام الإعلان
هو اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين	موعد دفع قيمة الاسترداد
10 ريال سعودي	سعر الوحدة عند الطرح الأولى (القيمة الاسمية)
الريال السعودي	عملة الصندوق
لا ينطبق	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)
2020/02/17م	تاريخ بداية الصندوق
صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1441/06/23هـ الموافق 2020/02/17م وتم تحديثها بتاريخ 1445/12/04هـ الموافق 2024/06/10م	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)
لا ينطبق	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)
مؤشر سعر عقد الذهب الفوري المعمول به فى بورصة دبي للذهب والسلع	المؤشر الاسترشادي
شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "	اسم مشغل الصندوق

الرياض المالية	اسم أمين الحفظ
شركة برايس واتر هاوس كوبرز	اسم مراجع الحسابات
سوف يتحمل الصندوق جميع الأتعاب والمصروفات المرتبطة بعملية إدارة ومصروفات تشغيل الصندوق حيث تخصم ما نسبته 0.75% كحد أقصى فى السنة من صافى قيمة أصول الصندوق، لتغطية هذه المصروفات والرسوم (إجمالى نسبة المصروفات).	رسوم إدارة الصندوق
سيتحمل المستثمرين الراغبين فى الاشتراك او الاسترداد العينى رسوم للاسترداد العينى تبلغ 2.50% من صافى قيمة الأصول للوحدات المُراد استردادها	رسوم الاشتراك والاسترداد
لا ينطبق	رسوم أمين الحفظ
سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، أو أى رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.	مصاريف التعامل
يتم تحميل الصندوق، رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة صافى أصول الصندوق سنوياً.	رسوم ومصاريف أخرى
لا ينطبق	رسوم الأداء (إن وجدت)

1. صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه

صندوق البلاد المتداول للذهب هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م وتم تحديثها بتاريخ 1445/12/04 هـ الموافق 2024/06/10 م

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1441/06/23 هـ الموافق 2020/02/17 م

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق البلاد المتداول للذهب هو صندوق استثماري متداول عام مفتوح، متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق البلاد المتداول للذهب ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تتبع أداء مؤشر عقد الذهب الفوري DGSF المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع DGCX عن كثب، وبأسلوب إدارة غير نشط، عبر القيام بشراء الذهب الفعلي وتخزينه لدى خزانة مركز دبي للسلع المتعددة وذلك عن طريق شراء عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع، لتحقيق أداء مماثل لتحركات أسعار الذهب بشكل يومي، وذلك قبل حسم الرسوم والمصاريف.

(ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سيستثمر الصندوق ما لا يقل عن 95% من صافي قيمة أصوله في عقود الذهب الفورية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع. ولأغراض السيولة، سيتم استثمار الرصيد المتبقي من صافي قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد ذات درجة

استثمارية والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم بنك المركزي السعودي أو لجهة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة أو جهة رقابية لها معايير ومتطلبات مماثلة للهيئة والمطروحة طرحا عاما والمتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك لسداد أي مصاريف او التزامات مالية على الصندوق. وسيسعى الصندوق إلى تحقيق نسبة انحراف منخفضة (بحد أقصى 2% سنويا) بالمقارنة مع أسعار الذهب اليومية لعقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة

سيستثمر الصندوق ما لا يقل عن 95% من صافي قيمة أصوله في عقود الذهب الفورية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع. ولأغراض السيولة، سيتم استثمار الرصيد المتبقي من صافي قيمة أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد ذات درجة استثمارية والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لجهة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، وصناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة أو جهة رقابية لها معايير ومتطلبات مماثلة للهيئة والمطروحة طرحا عاما والمتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك لسداد أي مصاريف او التزامات مالية على الصندوق. وسيسعى الصندوق إلى تحقيق نسبة انحراف منخفضة (بحد أقصى 2% سنويا) بالمقارنة مع أسعار الذهب اليومية لعقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع. ويبلغ حجم العقد الواحد 1 كغم من سبائك الذهب المخصصة مع الحد الأدنى من النقاء 0.995.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

حد أعلى	حد أدنى	فئات الأصول
5%	0%	النقد وصفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد
100%	95%	عقود الذهب الفورية

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيستثمر الصندوق في أسواق دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.



ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يستخدم الصندوق سياسة الإدارة الغير نشطة لتحقيق أداء يماثل أداء المؤشر الاسترشادي (عقد الذهب الفوري المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع) قبل حسم الرسوم والمصاريف مع تقليص نسبة الانحراف السنوية بين أداء الصندوق وأداء المؤشر إلى أدنى حد ممكن وبعده أقصى (2% سنويا). كما سيهدف مدير الصندوق إلى استثمار مبالغ الاشتراكات وإعادة مطابقة الأوزان أو التغييرات في مكونات المؤشر الاسترشادي بشكل فعال مع الأخذ في الاعتبار تكاليف التعامل التي قد تؤثر سلبا على أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي الذي لا يخضع لمثل هذه المصاريف. تتم عمليات المطابقة بشكل يومي وعمليات إعادة التوازن بشكل شهري او عند إنشاء او الغاء الوحدات من قبل صانع السوق او عند الاشتراك والاسترداد من قبل المستثمرين بغرض التأكد من مطابقة أصول الصندوق لعدد الوحدات المصدر وتوفير النقد الكافي في الصندوق لمواجهة المصاريف وأي التزامات أخرى.

لا يسعى الصندوق لتجاوز أداء مؤشر سعر عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع، ولا يسعى للدخول بشكل مؤقت في استثمارات دفاعية عند انخفاض السوق أو في حالة التقييم المبالغ فيه ويسعى الصندوق لمحاكاة ومطابقة الأداء السعري لعقد الذهب الفوري في بورصة دبي للذهب والسلع.

طريقة اختيار صفقات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد: سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات أسواق النقد حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز BBB -/موديز Baa3/فتش BBB- ولن يتم الاستثمار في صفقات أسواق النقد أو/ومع أطراف نظيرة غير مصنفة.

وسيكون الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق بناء على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

طريقة اختيار الذهب: سيتعامل الصندوق فقط بعقد الذهب الفوري المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع والمتوافق مع الشريعة الإسلامية بحيث يبلغ حجم العقد الواحد (1) كيلوجرام سبائك الذهب المخصصة والمعتمدة من قبل مركز دبي للسلع المتعددة وبورصة دبي للذهب والسلع مع الحد الأدنى من النقاء 0.995.

- (ج) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.
- (ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:
لا ينطبق.
- (ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:
لن تتجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق استثماري آخر، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون 5% من صافي أصول الصندوق. حيث سيتم تطبيق رسوم إدارة كالعادة عند الاستثمار في صندوق استثماري مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون.
- (ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق
يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق معايير لجنة الرقابة الشرعية، ويجب ألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.
- (ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- (م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق
ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:
- o العمل على توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من خلال النقد المتوفر بالصندوق أو من خلال الاسترداد من صناديق أسواق النقد المستثمر فيها.
 - o عدم تركيز استثمارات الصندوق في عدد قليل من الأسهم.

- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
 - اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
 - العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 - تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات التي تم اتخاذها من قبل المجلس.

(ن) المؤشر الاسترشادي

- المؤشر الاسترشادي: هو سعر عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع. اسم المؤشر لدى موقع البورصة الإلكتروني هو DGSG
- مزود الفهرس: بورصة دبي للذهب والسلع

- الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر: منهجية حساب سعر عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع، حيث يتم حساب قيمة المؤشر باستخدام آخر سعر صفقة (وهي القيمة التي تتحدد من خلال عوامل السوق (العرض والطلب) وآلية التداول). اسم المؤشر لدى موقع البورصة الإلكتروني هو DGSG

(س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية.

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا ينطبق.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(أ) من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته ولكن يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة. وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفته تامه بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.

(ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعا لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ما عدا في حالة إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته.

(و) فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار،

والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- مخاطر الحفظ والتخزين: سيتم حفظ الذهب الفعلي لدى خزنة مركز دبي للسلع المتعددة وتتولى شركة برينكس للخدمات العالمية مهمة إدارة العمليات اليومية الكاملة للخزنة وقد قام مدير الصندوق وأمين الحفظ بإبرام عقود لتخزين سبائك الذهب الفعلية في خزائن منفصلة مع أمين الحفظ من

الباطن شركة برينكس للخدمات العالمية، وان أي اخلال بشروط العقد أو حصول خطر غير متوقع كالسرقة، سيؤثر سلبيًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة أو أشد خطورة بناءً على طبيعتها والذي سيؤثر سلبيًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاسترداد العيني: عدم قدرة مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو مزود الذهب أو أمين الحفظ من الباطن بالقيام بالاسترداد العيني لأي سبب كان أو عند عدم توفر الحد الأدنى اللازم من الوحدات للقيام بعملية الاسترداد العيني قد يشكل خطرًا لحاملي الوحدات ومما يؤثر سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر عدم القدرة على الاسترداد النقدي: ينطوي تبادل وحدات الصندوق المتداولة مقابل سلة من الذهب والعنصر النقدي عند استرداد الوحدات على مخاطر من ناحية السيولة حيث يمكن ان تقل مستويات التداول او تنعدم. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة التقلب في أسعار وحدات الصندوق أو مشاكل تقنية تتعلق بالأنظمة المستخدمة مما سيؤثر سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الطرف النظير: وهي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق ووفقًا للعقود أو الاتفاقيات بينهما وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حال قام الصندوق باستثمار السيولة المتوفرة في الصندوق في صفقات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد مما يؤدي إلى انخفاض أصول الصندوق وسعر الوحدة. صناديق أسواق النقد الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم المخاطر الرئيسية ، وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر تقلب أسعار الذهب: نظرًا لأن الصندوق مصمم لتتبع سعر الذهب عن كثب، فإن صافي قيمة الأصول في الصندوق يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقيمة الذهب وسوف يتغير مع التقلبات في القيمة السوقية لسبائك الذهب التي يحتفظ بها .

كما تتعرض أسعار الوحدات للتذبذب بالإضافة إلى التذبذب في سعر الذهب والذي يتأثر بعوامل عديدة خارجة عن سيطرة مدير الصندوق وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. تشمل العوامل التي تؤثر على سعر الذهب، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: توقعات الأسواق فيما يتعلق بالمعدلات المستقبلية للتضخم وأسعار الفائدة. الأحداث السياسية أو الاقتصادية أو المالية العالمية أو الإقليمية، يكون لها تأثير سلبي على سعر الذهب ويؤثر ذلك سلبًا على الاستثمار في وحدات الصندوق. العرض والطلب العالمي على الذهب بما في ذلك أنشطة المضاربة في السلع الثمينة.

- مخاطر سعر الصرف: وتشمل ما يلي :

نظرًا لأن الاستثمار في الذهب يتم تقديره بالدولار الأمريكي، فإن صافي قيمة الأصول المنشورة تكون في الريال وتتم عملية التحويل هذه عن طريق ضرب صافي قيمة الأصول في الصندوق بالدولار الأمريكي بسعر صرف الريال السعودي مقابل الدولار عند أي نقطة تقييم معينة. مثال: إذا ارتفعت قيمة الدولار الأمريكي مقابل الريال السعودي عند نقطة تقييم معينة، وإذا ظل سعر الذهب بالدولار الأمريكي على حاله، فإن صافي قيمة الأصول في الصندوق في الريال السعودي سترتفع أيضًا نتيجة لارتفاع العملة. ومن ناحية أخرى، إذا ارتفع معدل الريال السعودي مقابل الدولار الأمريكي عند نقطة تقييم معينة، فإن صافي قيمة الأصول في الصندوق في الريال السعودي ستخفض إذا ظل سعر الذهب بالدولار الأمريكي كما هو وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر نسبة الانحراف: ممكن ألا يكون هناك ارتباط مطلق بين صافي قيمة الأصول للصندوق وبين المؤشر الاسترشادي، بحيث تؤثر عوامل متعددة مثل رسوم ونفقات الصندوق وتكاليف المعاملات وتذبذب أسعار الذهب على قدرة مدير الصندوق على تحقيق معامل ارتباط وثيق مع أسعار عقود الذهب وسيؤثر ذلك سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. كما ان هنالك مجموعة من العوامل التي تؤثر على أداء الصندوق دون التأثير على أداء المؤشر مما يزيد من هامش معامل الانحراف عن أداء المؤشر ومن تلك العوامل: الرسوم والمصاريف التي يتحملها الصندوق بالإضافة إلى رسوم بيع وشراء عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع والسيولة النقدية التي يحتفظ بها مدير الصندوق لاستيفاء أي طلبات استرداد، وإعادة توازن السلة عند الحاجة بالشكل الأمثل وفقا لظروف السوق وتذبذب أسعار عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع التي

تتغير من وقت لآخر مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر السيولة: تتعرض عقود الذهب الفورية عند تداولها الى مخاطر من ناحية السيولة بحيث تقل مستويات التداول او تنعدم. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة التقلب في أسعار وحدات الصندوق. وكذلك فان استثمارات الصندوق في صفقات أسواق النقد التي تستوفي المعايير الشرعية للصندوق تواجه ايضاً درجة عالية من انعدام السيولة. كما أن هذه الدرجة العالية نسبياً من عدم السيولة تؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على مقابلة طلبات الاسترداد.
- مخاطر متعلقة بصانع السوق: من الممكن ألا يتمكن صانع السوق من توفير السيولة الكافية أو توفير الحد الأدنى من تداول وحدات الصندوق، وإصدار واسترداد الوحدات كما هو متطلب منه وفق الأنظمة واللوائح مما يؤثر سلباً على الصندوق ومالكي وحداته. كما أن العدد المحدود من صناع السوق أو المرخصين لإصدار واسترداد الوحدات، يؤدي إلى التأخر في إصدار الوحدات واستردادها مما يؤدي إلى تداول الوحدات بعلاوة أو بخصم مقارنة بصافي سعر الوحدة الإرشادي.
- مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتوثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
- المخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق وأمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن وصانع السوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه ممكن أن تتعرض لعمليات لاختراق أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة، الأمر الذي يحد من إمكانية إدارة شؤون الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق أو يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
- مخاطر تتعلق بالمؤشر الاسترشادي: يستند تقييم واعداد المؤشر الاسترشادي على سعر عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية والمعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع ومن الممكن تكون هناك أخطاء أو سهو في اعداد أو طريقة حساب المؤشر مما قد يتسبب في عدم الدقة في تقييم الصندوق ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق أو يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
- مخاطر الالتزام بالضوابط الشرعية: ممكن أن يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الاطراف التي استثمر معها في حال قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير

الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية الاستثمار فيها.

- مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: ممكن ان يؤدي الاستثمار في الصندوق الى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لد الحصر، بعضها ممكن ان ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الاخر ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته .
- مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية والسلع نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية أو السلع يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق.
- مخاطر تضارب المصالح: ممكن ان تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على اداء مهامه بشكل موضوعي مما يؤثر سلبا على الصندوق.
- المخاطر السياسية والقانونية: تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق.
- مخاطر تركيز الاستثمارات: هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي الى انخفاض العوائد، فإن عوائد الصندوق سوف تتأثر سلبا.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي تتأثر عوائد الصندوق سلبا نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
- مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ: يكون أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن معرضا لارتكاب الأخطاء أو التأخر عند اجراءه لعمليات تسويات الصندوق مما سيزيد من نسبة السيولة في الصندوق والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق.
- مخاطر مزودي الذهب: سيشتري الصندوق الذهب الفعلي عن طريق العقود الفورية والمعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع، ويتعرض الصندوق وحاملي الوحدات لمخاطر تتعلق بالبورصة المزودة للذهب بحيث يمكن لهذه الجهة الإخفاق في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق

- وفقا للعقود أو الاتفاقيات بينهما مما يؤثر سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر جودة الذهب: يعتمد الصندوق في استثماراته على الذهب الفعلي والمعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع وبحسب معيار دبي لتسليم السلع - وهو معيار دولي للجودة ومواصفات الفنية لإنتاج الذهب - على الرغم من "قواعد مركز دبي للسلع المتعددة الخاصة بالعناية الواجبة القائمة على المخاطر في سلسلة توريد الذهب والمعادن الثمينة" وذلك لضمان معايير جودة معينة تم الإعلان عنها سابقا ممكن ان يتعرض الصندوق لخطر اقتناء كميات من الذهب بمواصفات وجودة أقل مما سيؤثر سلبيًا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
 - مخاطر صافي قيمة أصول الصندوق: سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سعر آخر صفقة (سعر الاغلاق) تمت يوم الجمعة من كل اسبوع لتقييم صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول الإستراتيجية خلال ساعات التداول ليوم الأحد من كل اسبوع، وذلك نظراً لأن يوم الأحد ليس يوم عمل رسمي في بورصة دبي للذهب والسلع مما يؤثر سلبيًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة لذلك اليوم.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار. كما يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين بتتبع أداء أسعار الذهب من خلال الاستثمار غير النشط وتتبع أسعار عقود الذهب الفورية في بورصة دبي للذهب والسلع على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

- رسوم الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري. تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للقيم المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
- رسوم التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرابحة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن 0.5% نقطة عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل.
- مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): مصاريف التعامل أو أية رسوم تداول أو رسوم أخرى تتعلق بخدمات تداول الأوراق المالية الخاصة بالصندوق من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات. إن زيادة حجم التغير في مكونات المحفظة، سيؤدي إلى زيادة مصاريف ورسوم التعامل. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل مالكو الوحدات رسوم التعامل التي تفرض من الوسطاء و/أو تداول عند تداول وحدات الصندوق
- مصاريف أخرى: يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة المفروضة	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	0.75% سنوياً من صافي أصول الصندوق	تحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي	بشكل شهري
رسوم التمويل	بحسب أسعار التمويل السائد، ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن 0.5% نقطة عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل	تحسب في كل يوم تقييم	حسب عقد التمويل المتفق عليه

مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا بما لا يتجاوز 0.5% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً.

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك. يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 آلاف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبمعايير افتراضي يقدر بـ 10%

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ	0.05% سنوياً
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09% سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	0.09% سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.009% سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	0.015% سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.01% سنوياً
أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	0.31%-

نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	%9.25
*لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار	

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

يخضع المستثمرون وصانع السوق لرسوم الاسترداد العيني البالغة 2.50% من قيمة صافي الأصول لعدد الوحدات المراد استردادها. بينما لا توجد رسوم اشتراك في حالة الاشتراك العيني. ويحق لمدير الصندوق إعفاء صانع السوق المرخص له من رسوم الاسترداد العيني. بينما لا توجد رسوم اشتراك في حالة الاشتراك العيني. كما سيتحمل المستثمرون أتعاب الوساطة المالية في السوق عند القيام ببيع أو شراء وحدات الصندوق. لا يوجد حد أعلى لأتعاب الوساطة وإنما يتم حسابها بحسب الاسعار السائدة في السوق. تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم تداول أو رسوم أخرى تتعلق بخدمات تداول الأوراق المالية الخاصة بالصندوق من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات. إن زيادة حجم التغيير في مكونات المحفظة، سيؤدي إلى زيادة مصاريف ورسوم التعامل. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل مالكو الوحدات رسوم التعامل التي تفرض من الوسطاء و/أو تداول عند تداول وحدات الصندوق.

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة على من قيمة الوحدات الخاصة به. أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين

الخاصين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

(ز) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق

أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 الاف ريال وبافتراض حجم

الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
رسوم الحفظ	2.5 ريال سعودي سنوياً
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	4.5 ريال سعودي سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	4.5 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.44 ريال سعودي سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق
رسوم رقابية	0.75 ريال سعودي سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.5 ريال سعودي سنوياً
إجمالي الرسوم والمصاريف قبل احتساب رسوم الإدارة	13.19 ريال سعودي سنوياً
أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	37.5 ريال سعودي سنوياً
إجمالي الرسوم والمصاريف	63.88 ريال سعودي
صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف	43,612,000 ريال سعودي
حجم الصندوق في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% في السنة	54,416,022.23 ريال سعودي
قيمة المبلغ المستثمر في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% في السنة	11,388,000 ريال سعودي

10. التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي عشرة (10) ريال سعودي. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق، ناقصاً الرسوم والمصاريف المستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت. يتم التقييم على أساس عملة الريال السعودي ويكون تحديد التقييم بناء على جميع الأصول التي تضمها السلة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.

يتم تقييم الصندوق في كل يوم تقييم حسب الموضع في ملخص الصندوق على أن يكون يوم التقييم هو يوم عمل لدى هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم معينة فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف. سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

بالنسبة إلى صفقات أدوات أسواق النقد، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة كما في يوم التعامل السابق ليوم التقييم. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة. بالنسبة إلى سعر عقود الذهب الفورية DGS، سعر التداول الفوري (آخر سعر صفقة) والمعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

للصندوق نقطتي تقييم:

1. صافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية اليوم (NAV): وذلك باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على أساس أسعار الإقفال اليومية لعقود الذهب الفورية المتداولة في بورصة دبي للذهب والسلع والعنصر النقدي المتوفر ويخصم منها أي رسوم مستحقة ويقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة. يتم تقويم أصول الصندوق يومياً قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي. ويمثل العنصر النقدي اللازم لتعويض الفروق بين قيمة السلة الواحدة ووحدات الصندوق أثناء فترة الاشتراك أو الاسترداد.
2. صافي قيمة الأصول الإرشادية للوحدة (iNAV): سوف يتم الإعلان عنه أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية، وتحسب صافي قيمة الأصول الإرشادية للوحدة (iNAV) باحتساب القيمة الإجمالية لأصول الصندوق وفقاً لآخر سعر لعقود الذهب المتداول في بورصة دبي للذهب والسلع والعنصر النقدي المتوفر، بعد ذلك تخصم النفقات المتراكمة كما في نهاية آخر يوم عمل (يوم

الجمعة من كل اسبوع) ويقسم الناتج على عدد الوحدات المتداولة القائمة. سوف يتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة وصافي قيمة الأصول للوحدة في موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول). كما إن المعلومات الدقيقة والمحدثة لمالكي الوحدات المسجلة سيتم الاحتفاظ بها لدى تداول.

سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سعر آخر صفقة (سعر الاغلاق) تمت يوم الجمعة من كل اسبوع لتقييم صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول الإسترشادية يوم الأحد، وذلك نظراً لأن يوم الأحد ليس يوم عمل رسمي في بورصة دبي للذهب والسلع.

سوف يتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة وصافي قيمة الأصول للوحدة في موقع مدير الصندوق الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول). كما إن المعلومات الدقيقة والمحدثة لمالكي الوحدات المسجلة سيتم الاحتفاظ بها لدى السوق المالية السعودية الرئيسية (تداول).

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمها في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.

- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار. ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

لا توجد طريقة لاحتساب سعر الوحدة لأغراض تصنيف طلبات الاشتراك والاسترداد في حالة صناديق المؤشرات المتداولة. حيث أن سعر الوحدات هو السعر المتداول في السوق المالية (تداول) ويكون الاشتراك والاسترداد بشكل عيني فقط. الحد الأدنى للاشتراك العيني: هو سلة واحدة من سبائك الذهب وتساوي 5 كغم، ويقابلها 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتاحة للتداول إضافة للعنصر

النقدي المرتبط بها. الحد الأدنى للاسترداد العيني: هو رزمة واحدة من الوحدات وتبلغ 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة، ويقابلها 5 كغم من سبائك الذهب إضافة للعنصر النقدي المرتبط بها. يخضع المستثمرون لرسوم الاسترداد العيني البالغة 2.50% من قيمة صافي الأصول لعدد الوحدات المراد استردادها. ويحق لمدير الصندوق إعفاء صانع السوق المرخص له من رسوم الاسترداد العيني. بينما لا توجد رسوم اشتراك في حالة الاشتراك العيني. ولمعرفة كافة التفاصيل عن إجراءات الاشتراك والاسترداد العيني للصندوق، يرجى الاطلاع على الفقرة (11-ج) تحت بند (التعامل) والتي تحتوي على كافة إجراءات الاشتراك والاسترداد.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة (iNAV): أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa. صافي قيمة الأصول للوحدة: خلال 3 ساعات من نهاية أوقات التداول، وسعر الوحدة على موقع تداول www.saudiexchange.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com

11. التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي

- **تاريخ البدء والمدة:**
- ستبدأ فترة الطرح الأولي يوم الأحد بتاريخ 19 شعبان 1441هـ الموافق 12 أبريل 2020م ولمدة (45) يوم عمل.
- **الطرح الأولي:**
- سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي .
- الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 10 مليون ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك النقدي خلال فترة الطرح الأولي: هو مائتان ألف (200,000) ريال سعودي .
- إذا تم جمع الحد الأدنى المطلوب قبل ذلك التاريخ يمكن لمدير الصندوق إغلاق فترة الطرح الأولي وإطلاق الصندوق في حينه.
- يرجى العلم بأنه لن يتم قبول اشتراكات بشكل عيني في فترة الطرح الأولي.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

تتاح طلبات الاشتراك الأولية في الصندوق خلال فترة الطرح الأولي، بالآلية الموضحة في الفقرة (11-ج) أدناه

(ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

الاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح الأولي:

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك
- على المشتركين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق. ولفتح حساب استثماري، فإن المطلوب هو بطاقة الأحوال المدنية للسعوديين، جواز السفر والهوية الشخصية لمواطني دول مجلس التعاون، وصورة عن الإقامة وجواز السفر لغير السعوديين، إلى جانب تعبئة وتوقيع نموذج اعرف عميلك ونموذج فتح حساب استثماري.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق.
- يرجى العلم بأنه لن يتم قبول اشتراكات بشكل عيني في فترة الطرح الأولي
- الحد الأدنى للاشتراك النقدي خلال فترة الطرح الأولي: هو مائتان ألف (200,000) ريال سعودي. الاشتراك بالصندوق بعد فترة الطرح الأولي:
- بما أن نوع الصندوق هو صندوق مؤشر متداول، يمكن للمستثمرين الراغبين شراء وبيع وحدات الصندوق في أوقات التداول حيث يتم تداول وحدات الصندوق بنفس الطريقة التي تتداول بها الأسهم المدرجة في السوق عن طريق أي شخص مرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات التعامل. كما يمكن شراء وبيع الوحدات عن طريق انشاء وإلغاء هذه الوحدات عن طريق مدير الصندوق.
- تتم عمليات الاشتراك والاسترداد العيني مع مدير الصندوق على أساس رزم الوحدات. ويجب أن تكون سبائك الذهب للرزمة الواحدة من النوع الذي يمكن لمدير لصندوق امتلاكه طبقاً لقائمة مكونات السلة المعلنة، من سبائك الذهب المخصصة مع الحد الأدنى من النقاء 0.995.

اجراءات التبادل العيني لرزم الوحدات من أجل إنشاء وحدات في الصندوق:

- سيقوم مدير الصندوق بعرض تفاصيل مكونات السلة من سبائك الذهب والعناصر النقدية على أساس يومي قبل بدء عمليات التداول.
- السلة الواحدة تساوي 5 كغم من سبائك الذهب أو يعادلها 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتاحة (الرزمة الواحدة) للتداول إضافة للعنصر النقدي المرتبط بها. ويبلغ حجم العقد الواحد 1 كغ من سبائك الذهب المنفصلة مع الحد الأدنى من النقاء 0.995
- يتقدم صانع السوق المرخص له أو المستثمرين بطلب لمدير الصندوق لإنشاء وإصدار وحدات جديدة.
- يتوجب على صانع السوق او المستثمرين الراغبين بالاشتراك في سبائك الذهب بشكل عيني القيام بفتح حساب لدى أمين حفظ الصندوق من الباطن
- يقوم صانع السوق أو المستثمرين في الوقت ذاته بإيداع سلة تتكون من سبائك الذهب لدى أمين الحفظ من الباطن والمبالغ النقدية في حسابه لدى أمين الحفظ تتطابق مع عدد رزم الوحدات المطلوب إصدارها.
- يقوم مدير الصندوق وبالتنسيق مع امين الحفظ بمراجعة الطلب ومكونات سلة سبائك الذهب والمبالغ النقدية، ويعتمد طلب إصدار الوحدات.
- يقوم أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن بالتأكد من أن سلة سبائك الذهب والمبالغ النقدية تتطابق مع عدد الوحدات المطلوب إنشائها.
- يقوم أمين الحفظ بتحويل سلة سبائك الذهب والمبالغ النقدية من حساب صانع السوق أو المستثمرين إلى حساب الصندوق.
- ينسق أمين الحفظ مع السوق المالية (تداول) لعملية إصدار وإدراج الوحدات.
- يتم إيداع الوحدات الجديدة في حساب صانع السوق أو المستثمرين.
- يمكن لصانع السوق أو والمستثمرين بعد ذلك القيام بعمليات البيع في السوق أو الاحتفاظ بالوحدات الجديدة ضمن مخزونهم
- في نهاية اليوم يقوم امين الحفظ بالتأكد ومطابقة عدد الوحدات المصدر يتوافق مع عدد سبائك الذهب المستلمة.
- في حالة وجود أي اختلافات بين عدد الوحدات المصدر وعدد سبائك الذهب يقوم أمين الحفظ بمعالجتها.

- يقوم مدير الصندوق بحساب العنصر النقدي في نهاية يوم التعامل لرزمة الوحدات. أي نقصان أو زيادة نقدية سيتم تسويتها من خلال أمين الحفظ مع صانع السوق أو والمستثمرين في نهاية اليوم.
 - يتوجب على صانع السوق او المستثمرين الراغبين بالاشتراك في سبائك الذهب بشكل عيني القيام بفتح حساب لدى أمين حفظ الصندوق من الباطن (شركة برينكس للخدمات العالمية) الذي يتعامل معه الصندوق ليتم نقل الذهب من الخزانة المخصصة لصانع السوق او المستثمر الى الخزانة المخصصة للصندوق.
 - ستتحمل الجهة التي ترغب بالاشتراك او الاسترداد العيني في الصندوق - سواء كانت هذه الجهة مستثمراً او صانعاً للسوق جميع الرسوم والتكاليف التي قد تنشأ نتيجة التعامل مع أمين حفظ الصندوق من الباطن (شركة برينكس للخدمات العالمية) أو نتيجة لاستلام وتسليم سبائك الذهب الفعلي.
- اجراءات الاسترداد العيني لرزم الوحدات المتداولة في الصندوق:
- الحد الأدنى للاسترداد العيني هو رزمة واحدة من الوحدات وتبلغ 100,000 وحدة من وحدات الصندوق المتداولة.
 - يتوجب على صانع السوق او المستثمرين الراغبين بالاسترداد في سبائك الذهب بشكل عيني القيام بفتح حساب لدى أمين حفظ الصندوق من الباطن.
 - يقدم صانع السوق أو المستثمرين طلب لمدير الصندوق لاسترداد رزم الوحدات.
 - يقوم مدير الصندوق بعد المراجعة المبدئية باعتماد طلب استرداد رزم الوحدات.
 - يقوم صانع السوق أو المستثمرين في نفس الوقت بإيداع رزم الوحدات المستردة في حسابهم لدى أمين الحفظ.
 - يقوم أمين الحفظ بالتأكد من مطابقة رزم الوحدات المودعة مع طلب الاسترداد.
 - يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع تداول لتنفيذ استرداد الوحدات المتداولة.
 - تقوم تداول بإلغاء الوحدات وإسقاطها من سجل التداول.
 - يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع أمين حفظ الصندوق من الباطن بإيداع سلة سبائك الذهب من حساب الصندوق إلى حساب صانع السوق أو المستثمرين.
 - في نهاية اليوم يقوم أمين الحفظ بالتنسيق مع أمين حفظ الصندوق من الباطن بالتأكد من أن عدد الوحدات المستردة تتطابق مع عدد سبائك الذهب المستلمة.

- في حالة أي اختلافات يقوم أمين الحفظ بتسويتها وفقاً لما هو مطلوب.
- يقوم مدير الصندوق بحساب النقد المطلوب بنهاية اليوم وفقاً لسياسات الصندوق. أي قصور أو زيادة في استرداد وحدات الصندوق تتم تسويتها عن طريق أمين الحفظ مع صانع السوق أو المستثمرين في نهاية يوم التعامل.
- سيتم تحويل سبائك الذهب إلى حساب العميل لدى أمين الحفظ من الباطن قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحدٍّ أقصى.
- أمين حفظ الصندوق من الباطن المعين من قبل أمين حفظ الصندوق هو شركة برينكس للخدمات العالمية والتي تتولى مهمة إدارة العمليات اليومية الكاملة للخزانة والتي تشمل على سبيل المثال خدمات التخزين، الشحن والاستلام وتسليم سبائك الذهب.
- سيتحمل المستثمرين الراغبين في الاشتراك أو الاسترداد العيني اية رسوم أو تكاليف إضافية قد تنشأ نتيجة لطلبهم لاسترداد الوحدات أو نتيجة لاستلام وتسليم الذهب الفعلي، على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف الشحن، التخزين، التأمين أو اية مصاريف أخرى قد تفرضها شركة برينكس للخدمات العالمية.
- كما سيتحمل صانع السوق في حال تقدمه لطلب انشاء أو الغاء وحدات بشكل عيني كافة الرسوم والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ نتيجة لطلبه أو نتيجة لاستلام وتسليم الذهب الفعلي، على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف الشحن، التخزين، التأمين أو اية مصاريف أخرى قد تفرضها شركة برينكس للخدمات العالمية.
- ستتحمل الجهة التي ترغب بالاشتراك أو بالاسترداد العيني في الصندوق - سواء كانت هذه الجهة مستثمراً أو صانعاً للسوق جميع الرسوم والتكاليف التي قد تنشأ نتيجة التعامل مع أمين حفظ الصندوق من الباطن شركة برينكس للخدمات العالمية أو نتيجة لاستلام وتسليم سبائك الذهب الفعلي.
- تبلغ رسوم الاسترداد العيني 2.50% من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد استردادها، وتودع في حساب مدير الصندوق مباشرة عند تقديم نموذج طلب الاسترداد
- ويمكن للمستثمرين أو صانع السوق التواصل مع ممثلي أمين حفظ الصندوق من الباطن شركة برينكس للخدمات العالمية مباشرة عبر العنوان التالي: شركة برينكس للخدمات العالمية - دبي، الإمارات العربية المتحدة.

- شركة برينكس للخدمات العالمية - دبي، الإمارات العربية المتحدة
- هاتف 971 4 299 6936 +: فرع المنطقة الحرة
- هاتف 971 4 424 5915 +: فرع برج الماس
- هاتف 971 4 225 9228 +: فرع سوق الذهب
- الفاكس: 971 4 299 6948 +
- الموقع الإلكتروني: www.brinksglobal.com

سوف يقوم مدير الصندوق بتلبية طلبات استرداد بما لا يتجاوز عدد الوحدات التي تم الاشتراك بها فيما يخص المستثمرون ولا ينطبق هذا الشرط على صانع السوق.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

- ستتداول وحدات الصندوق في سوق صناديق المؤشرات المتداولة، فبالتالي تطبق أية قيود تفرضها هيئة السوق المالية (تداول) على التعامل في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة.
 - (هـ) الحالات التي يُؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
 - يجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعاً لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهكذا).
 - تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات
- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية منه ذلك.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.
إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو التي يملكها الصندوق. إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق :
سيؤكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق الا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة
إشعار هيئة السوق المالية فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك اشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، وسيتم ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).
للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات
- (و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
لا ينطبق
- (ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين
لا يسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين.
- (ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها
- ستكون عملية الانشاء والالغاء لوحدات الصندوق المتداول المؤسسة على أساس عيني وبموجب ذلك سيقوم مدير الصندوق وصانع السوق بتبادل وحدات الصندوق المتداول وسلة سبائك الذهب، والعكس صحيح، من خلال أمين الحفظ، لغرض إنشاء والغاء وحدات الصندوق المتداول. القيمة الأولية لوحدة الصندوق هي 10 ريال سعودي .
- (ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق
الحد الأدنى لبدء عمليات الصندوق هو 10,000,000 ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع

- (أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها
لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح على المشتركين

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح على المشتركين

(ج) كيفية دفع التوزيعات

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح على المشتركين

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بنص اللغة العربية.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.

- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

- سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 60 يوماً تقييماً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير

الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق
www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

عند الطلب سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً لمالكي
وحدات الصندوق والعلماء المحتملين وذلك بنشرها خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير. كما سيتم
توفير التقارير السنوية والدولية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع
الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa.

د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2020م.

هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل
مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

أ) سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في
المملكة.
ب) سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات
مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من
أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من
مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات
الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي
الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على ان

يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان ويجب علي مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- **طريقة التصويت مالكي الوحدات:**
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
 - يكون القرار نافذا بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- **حقوق التصويت لمالكي الوحدات:**
 - يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق علي أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والأولية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والالتزام الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقييماً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
 - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- اشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
➤ سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترح.
- يقصد بمصطلح " التغيير غير الأساسي " أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغييرات الغير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
- ب) سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
- ج) في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

(أ)

اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة البلاد للاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489

• يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:

➤ إدارة الصندوق.

➤ عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.

➤ طرح وحدات الصندوق.

➤ التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته

وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة

مؤسسات السوق المالية.

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او

اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

• يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات

الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية

تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

• مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة

أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار

شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.

• يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند

طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100) بخطاب هيئة السوق المالية

رقم (ه/ت/969) بتاريخ 2007/08/14م الموافق 1428/08/01هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل

والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 12313-3701

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: info@albilad-capital.com

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 200,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في
	2023/12/31م
الإيرادات	297,23 مليون ريال سعودي
المصاريف	155,75 مليون ريال سعودي
صافي الربح	130,58 مليون ريال سعودي

(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً صندوقاً من الباطن، ولكن يجب أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ي) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

- إذا رأَت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذة.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لد مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال(60)يوما الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. مشغل الصندوق

(أ) اسم مشغل الصندوق

شركة البلاد للاستثمار

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/ت/969) بتاريخ 2007/08/14م الموافق 1428/08/01هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636

فاكس: 11 290 6299 (+966)

(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد

أدنى:

- اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات..
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي تُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله . ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.

13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.

14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير .

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن
لا ينطبق

و) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
لا ينطبق

23. أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بتاريخ 2007/06/19م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

2414 - حي الشهداء، الوحدة رقم 69 الرياض 13241-7279، المملكة العربية السعودية..

ص.ب 21116 الرمز البريدي: 11475

هاتف: 4865898 / 4865866 11 966+ فاكس: 966114865859+

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، الا اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والاحكام.
 - باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.
- فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدى ، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار اليه اعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 27 في لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار لم يتم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

• يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويحق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:

➤ توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

➤ الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.

➤ تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

➤ إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

➤ أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

• إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

• يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

• يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين

الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، الى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق الافصاح فورا في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق و يتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

- | | |
|--------------------------|-----------------------------|
| 1- زيد محمد سعد المفرح | رئيس مجلس الإدارة غير مستقل |
| 2- هيثم سليمان السحيمي | عضو مجلس إدارة غير مستقل |
| 3- عمر علي بصال | عضو مجلس إدارة مستقل |
| 4- وليد عبد الله بن عتيق | عضو مجلس إدارة مستقل |

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

زيد المفرح

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. و شغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق 10 عاما في قطاع الخدمات المالية.

(رئيس مجلس الادارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية").

هيثم السحيمي

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في اعمال الادارة بشركة

سابين الإمارات العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام 2010

في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية كمحلل مالي في المصرفية الاستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد ونائب الرئيس لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

عمر بصال

ماجستير إدارة أعمال والإدارة المالية و الإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الاستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب مدير لإدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده. ورغم أن الاستاذ عمر بصال يشغل منصب تنفيذي في إحدى الشركات المالكة لبنك البلاد (بنك البلاد يملك 100% من أسهم شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "، فإنه لا يوجد تضارب مصالح.

وليد بن عتيق

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الأعمال من جامعة ولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. خبرة أكثر من 16 عاما في التمويل والاستثمار والتأمين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل أول لأداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة الى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

اسم الصندوق	زيد المفرح	هيثم السحيمي	عمر بصال	وليد بن عتيق
صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للأسهم الكويتية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد للاستثمار 2
		عضو غير مستقل		صندوق نساند
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتداول للذهب
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم التقنية الأمريكية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق البلاد للضيافة فى مكة المكرمة
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق الضاحية الاستثمارى
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق مجمع الوسط التجارى الثانى
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق مجمع كنارى الخزامى السكنى العقارى
عضو مستقل			رئيس مجلس الإدارة	صندوق إنسان الاستثمارى الوقفى
		عضو غير مستقل		صندوق القرية الطبية 1
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق مجمع مزدلفه العقارى
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق صفا نجد
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق بلاد العوالى العقارى الأول
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق البلاد للفرص العقارية
		رئيس مجلس الإدارة		صندوق البلاد أبحر العقارى

ولا يتولى أي من الأعضاء عضوية أي مجالس أخرى خارج الشركة. ويعتقد مدير الصندوق أن مجلس الإدارة قادر على الإشراف على الصندوق والصناديق الموضحة أعلاه بشكل فعّال.

25. لجنة الرقابة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

- 1- فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشيبلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- 2- فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- فضيلة الشيخ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقييل، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمّل على الصندوق.

- (د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
- اعتمد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم كما هو مبين في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمه الشروط وأحكام.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم الرقابة على صفقات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفقة مخالفة للمعايير يتم التخلص من عائد تلك الصفقة.

ملحق رقم (1) الضوابط الشرعية

المعايير الشرعية لنشاط صندوق البلاد المتداول للذهب:

- (أ) أن يتم إصدار شهادة ذهب معينة بأرقام تعين السبيكة (Allocated) في يوم إبرام العقد لإصدار الوحدات أو استردادها نقدًا.
- (ب) أن يقيد مبلغ الشراء في يوم إبرام العقد.
- (ج) أن يكون تداول الوحدات الاستثمارية بالقيود الفوري في محفظة المتعامل.
- (د) إتاحة إمكانية الاسترداد العيني للذهب.
- (هـ) الالتزام بتنفيذ الإجراءات التي تحد من عمليات التبرح من إنشاء وإلغاء "إشعار النية"، بحيث لا تقل نسبة الصفقات المنفذة عن النصف من إجمالي العمليات.
- (و) يستثمر الصندوق مبالغ السيولة المتاحة وغير المستخدمة في عمليات قصيرة الأجل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وهي كما يلي:
 1. أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
 2. ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلًا ذهبًا أو فضة وما في حكمهما؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة وما في حكمهما بيعاً آجلًا، أو عملات.
 3. ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعترف شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
 4. أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
 5. ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

26. مستشار الاستثمار

(أ) اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

27. الموزع

(أ) اسم الموزع:

لا ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لا ينطبق

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لا ينطبق

(د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لا ينطبق

(هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات للموزع فيما يتعلق مدير الصندوق:

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

(د) الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّنين.

29. أصول الصندوق

- (أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالي:

شركة البلاد للاستثمار

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22

الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقيمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

- (أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.
- (ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
- (ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:
- شروط واحكام الصندوق
 - العقود المذكورة في الشروط والاحكام
 - القوائم المالية للصندوق
- (د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والاحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها حتى تاريخ هذه الشروط والاحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- (هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

صناديق المؤشرات المتداولة:

- (1) يقر ويوافق مالكي وحدات صندوق البلاد المتداول للذهب على شروط وأحكام الصندوق وذلك بمجرد القيام بالاشتراك به.
- (2) نقاط التقييم الخاصة بصافي قيمة الأصول الإرشادية وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة.

سوف يكون هناك تقييم إرشادي متكرر لصافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة بإصدار تقييم إرشادي كل 15 ثانية خلال ساعات التداول، بالإضافة لتقييم صافي

قيمة الأصول بنهاية اليوم. وسيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول الإسترشادية للوحدة (iNAV) أثناء أوقات التداول ويحدث كل 15 ثانية على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وصافي قيمة الأصول للوحدة خلال 3 ساعات من نهاية أوقات التداول، وسعر الوحدة على موقع تداول.

(3) صانع السوق

صانع السوق هم شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)، سجل تجاري رقم 1010240489، وترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

8162 طريق الملك فهد الفرعي - العليا

وحده رقم 22 الرياض 3701-12313

المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

www.albilad-capital.com

وظائف صانع السوق:

- إدخال أمر شراء وأمر بيع ضمن نطاق سعري محدد (2%) من صافي قيمة الأصول الإسترشادية (iNAV) للوحدة المنشورة من قبل مدير الصندوق.
- إدخال الأوامر ضمن النطاق السعري المسموح بعد أول خمس دقائق من افتتاح السوق.
- المحافظة على الأوامر بشكل مستمر خلال التداول وحتى ما قبل إغلاق السوق بخمسة دقائق، ويجوز لصانع السوق إدخال أوامر خلال ساعات التداول.
- تقديم السيولة المبدئية للسوق الأولي لتأسيس وحدات التداول.
- يقوم صانع السوق بتسهيل اصدار وإلغاء وحدات الصندوق بالتنسيق مع مدير الصندوق وأمين الحفظ وتداول.
- المساهمة في استقرار السعر والطلب على وحدات الصندوق في السوق من خلال التدخل

لزيادة العرض أو الطلب على الوحدات عند الضرورة.

(4) لا يضمن مدير الصندوق دقة ومطابقة أداء الصندوق و أداء المؤشر.

(5) الظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والادستراتيجيات المستخدمة

في التقليل من مثل هذه الأخطاء

التغير في الأصول المستثمر فيها الذي ينشأ من تغير مكونات المؤشر، وإعادة التوازن الشهرية قد تؤدي إلى تكاليف في التعامل مما قد يخفض العائد على الاستثمار في وحدات الصندوق بسبب تلك المصاريف مقارنة بالمؤشر لعدم تأثيرها على المؤشر مما يؤدي أخطاء في تتبع أداء الصندوق. وعليه فإن مدير الصندوق يلتزم بإعادة التوازن المنصوص عليها في الشروط والأحكام تفادياً للتعاملات غير الضرورية التي قد ينشأ عنها مصاريف تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر.

(6) موجز لمنهجية/ قواعد المؤشر مع ذكر الوسائل التي يمكن لمالكي الوحدات الحصول من

خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر نسبة الانحراف عن المؤشر

إن المؤشر (مؤشر سعر عقد الذهب الفوري المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع)

حيث إن المنهجية هي حساب سعر عقد الذهب الفوري المتوافق مع الشريعة الإسلامية

المعمول به في بورصة دبي للذهب والسلع، حيث يتم حساب قيمة المؤشر باستخدام آخر

سعر صفقة (وهي القيمة التي تتحدد من خلال عوامل السوق (العرض والطلب) وآلية

(التداول). اسم المؤشر لدى موقع البورصة الإلكتروني هو DGSX.

و يمكن لمالكي الوحدات الحصول على أحدث المعلومات والأخبار الخاصة بالمؤشر من الموقع

الإلكتروني لمزود المؤشر وهو بورصة دبي للذهب والسلع www.dgcs.ae تحت اسم DGSX

كما يمكن الرجوع إلى موقع البلاد المالية www.albilad-capital.com و موقع السوق المالية

السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa للحصول على معلومات إضافية عن مكونات

المؤشر.

(7) أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر

في حال وقوع أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر سيتخذ مدير

الصندوق من خلال إدارته للصندوق بالإجراءات اللازمة بما لا يتعارض مع حقوق ملاك الوحدات

بالصندوق.

(8) وصف لخطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة

في حال عدم قدرة مزود خدمة المشر في الاستمرار في تقديم خدمات المؤشر يقوم مدير

الصندوق بالتحويل إلى مزود خدمة مؤشر آخر خلال وقت مناسب مع العلم أنه لن يتم تغيير

المؤشر و على أي حال يتم التأكد من ملائمة المؤشر لتحقيق أهداف الصندوق.

9) هامش معامل الانحراف عن المؤشر

سيسعى مدير الصندوق للمحافظة على نسبة انحراف مقارنة بأداء المؤشر بحد أقصى 2.00% بشكل سنوي مع الأخذ في الاعتبار عوامل الدخل والرسوم والمصاريف. الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسية المستثمر فيها خاضعة لرسوم أخرى سيتم الإفصاح عن الرسوم في التقارير المشار إليها في المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار. معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محددًا يهدف الصندوق إلى تتبع أداء مؤشر عقود الذهب الفورية المعمول بها في بورصة دبي للذهب والسلع عن كثب وبأسلوب إدارة غير نشط، عبر القيام بشراء الذهب الفعلي وتخزينه لدى أمين الحفظ من الباطن وذلك عن طريق العقود الفورية، لتحقيق أداء مماثل لتحركات أسعار الذهب بشكل يومي، وذلك قبل حسم الرسوم والمصاريف.

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمنا/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

المستثمر (مالك الوحدات)

الاسم:

الهوية:

التوقيع: